ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.83.107 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول - ينفذ القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الآخر 1403 موافق 7 فبراير 1983:

قانون رقم 21.82 يتعلق بالاستثمارات البحرية

الجزء الأول: أحكام عامة

الفصل 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الشروط المحددة فيه:

أ) مقاولات الصيد البحري، وتشمل:

- مقاولات تجهيز سفن الصيد؛
- مقاولات تربية الأحياء المائية؛
- مقاولات استغلال المزارب؛
- تعاونيات الصيد البحري والاتحادات المتألفة منها؛

ب) مقاولات تجهيز السفن التجارية لنقل البضائع أو الركاب أو نقلهما معا؛

ج) مقاولات تجهيز سفن الخدمة بالموانئ: القطر والإرشاد والكسح والتموين والأحواض الجافة العائمة وجسور الرافعات.

1- الجريدة الرسمية عدد 3775 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1405 (06 مارس 1985)، ص 312.

وتستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون السفن الجديدة والسفن المستعملة مدة تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة بعد صنعها.

الفصل 2

يشترط للاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون:

1- فيما يخص مقاولات تجهيز سفن الصيد الساحلي، أن تكون رؤوس أموالها مملوكة بكاملها لأشخاص طبيعيين مغاربة أو لأشخاص معنوية مغربية يملك جميع رؤوس أموالها أشخاص طبيعيون مغاربة، ويراد بسفن الصيد الساحلي في هذا القانون السفن التي تقل سعتها الإجمالية عن 150 طنة وتصطاد السمك بغية بيعه طريا ويتقاضى بحارتها مقابل عملهم حصة من الأسماك المصطادة؛

2- فيما يخص مقاولات الصيد البحري الأخرى المشار إليها في الفقرة: «أ»، والمقاولات المنصوص عليها في الفقرتين «ب» و«ج»، من الفصل الأول أعلاه، أن تكون مملوكة بنسبة 50 % على الأقل:

- للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام؛

- لأشخاص طبيعيين مغاربة أو أشخاص معنوية يملك أشخاص طبيعيون مغاربة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن نصف رؤوس أموالها.

الفصل 3

تمنح المنافع المنصوص عليها في هذا القانون للمقاولات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه بشرط أن تضع برامج استثمارها لدى الإدارة لتتحقق من مطابقة طبيعة المقاولة ونشاطها وطبيعة ومبلغ الاستثمار المزمع القيام به لأحكام هذا القانون.

ولا يجزيء المقاولة تسلم شهادة المطابقة عن الحصول على الرخص الإدارية التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل 4

يجب إنجاز برنامج الاستثمار خلال 24 شهرا التالية للشهر الذي تسلم فيه الإدارة شهادة المطابقة.

غير أنه يجوز للإدارة أن تمنح آجالا إضافية مراعاة لأهمية الاستثمار أو نوعه أو في حالة طروء قوة قاهرة أو حادث فجائي.

وإذا انصرمت الآجال المحددة أعلاه من غير أن ينجز جزء من برنامج الاستثمار فإن الجزء غير المنجز لا يستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 5

يمكن:

- للمقاولات المشار إليها في الفقرة «أ»، من الفصل الأول أعلاه التي لا يقل برنامج استثمارها المندمج عن 30 مليون درهم بالنسبة للصيد الساحلي وتربية الأحياء المائية

ومقاولات استغلال المزارب وتعاونيات الصيد البحري والاتحادات المتألفة منها وعن 70 مليون درهم بالنسبة للصيد في أعالي البحار؛

- وللمقاولات المنصوص عليها في الفقرتين «ب» و «ج» من الفصل الأول الآنف الذكر التي يتجاوز برنامج استثمارها 100 مليون درهم.

أن تطلب إبرام اتفاقية مع الدولة قصد الحصول، دون إخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، على منافع أخرى زيادة على المنافع التي يمكن أن تستفيد منها بمقتضى هذا القانون.

وتحدد الاتفاقية المشار إليها أعلاه الشروط التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بإنجاز واستغلال مشروع الاستثمار المزمع القيام به.

الفصل 6

يجب على المقاولة المستفيدة من واحد أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون أن توجه إلى الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنجاز برنامج استثمارها تقريرا عن إنجازه وتمتد الفترة إلى ستة أشهر بالنسبة للصيد الساحلي.

وإذا كان الأجل المضروب للإنجاز، خصوصا بمقتضى اتفاقية، يتجاوز 24 شهراً وجب على المقاولة توجيه التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة مرة في كل اثني عشر شهرا.

الفصل 7

لا يجوز إلا بترخيص من الإدارة التخلي عن السفن المقتناة في نطاق هذا القانون قبل انصرام 8 سنوات من التاريخ الذي سجلت فيه ضمن السفن الحاملة للعلم المغربي، وإذا تخلى عنها لشخص لا تتوفر فيه شروط الاستفادة من منافع هذا القانون وجب على المتخلي أن يرجع إلى الدولة، عند الاقتضاء، القسط الذي لم يتم استهلاكه من المكافأة على التجهيز، ويعتبر الاستهلاك بحسب النسب العادية المعمول بها في ميدان الضرائب.

الفصل 8

إذا لم تنجز المقاولات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه برامج استثمارها وفق الأهداف المتوخاة منها جاز أن تسحب منها المنافع المخولة لها بقرار تصدره الإدارة.

ويجب، عند الاقتضاء، أن يتضمن القرار المشار إليه في الفقرة السابقة الأمر بأداء الرسوم والضرائب التي كان من الواجب أداؤها وبإرجاع المبلغ المردود من الفوائد ومبلغ المكافآت مضافا إلى كل من المبلغين ما يساوي مثلي مقداره، وتقوم حينئذ الإدارة المختصة باستيفاء المبالغ الواجب أداؤها أو إرجاعها وفقا للقواعد المتبعة لديها.

ويجوز إخضاع المقاولات المستفيدة من واحد أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون لمراقبة أو تحقيقات يسند القيام بها إلى أعوان تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض.

الجزء الثاني: إعفاءات من الضرائب

الباب الأول: أحكام تتعلق بالإعفاء من الضريبة على الأرباح المهنية

الفصل 9

تعفى المقاولات الجديدة المنتمية إلى أحد الأصناف المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، خلال سنوات استغلالها العشر الأولى المتوالية، من مجموع الضريبة المفروضة على الأرباح

المهنية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).

وإذا قامت مقاولة بتوسيع نطاق نشاطها في إطار برنامج استثمار أعفيت الأرباح الناتجة عن هذا التوسيع من الضريبة على الأرباح المهنية خلال 10 سنوات متوالية ابتداء من تاريخ إنجاز البرنامج أو مغربة السفينة.

ولا يجوز الجمع بين الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين والاستفادة من المكافآت المشار إليها في الفصول 21 و22 و25 من هذا القانون.

الفصل 10

يجب على المقاولات كي تستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح المهنية، أن تقوم، ابتداء من سنة الإعفاء الأولى، باستهلاكات عادية وفق النظام المعمول به في ميدان الضرائب.

الفصل 11

تظل المقاولات المعفاة من الضريبة على الأرباح المهنية خاضعة للالتزامات وعمليات المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).

الباب الثاني: أحكام تتعلق برسوم التسجيل والتنبر

الفصل 12

يحدد بـ 0.50 % الرسم النسبي المفروض على حصة المشاركة المجردة فيما يتعلق بتأسيس المقاولات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والزيادة في رأس مالها.

وتحول الاستفادة من تخفيض الرسم المفروض على حصة المشاركة المنصوص عليه أعلاه دون الاستفادة من التخفيض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل، ولكن يترتب عليها الإعفاء من الرسم الإضافي المشار إليه في الفقرة 2 من الفصل 93 الآنف الذكر ومن رسم نقل الملكية المتعلق بتحمل الخصوم عند الاقتضاء.

الفصل 13

تعفى المقاولات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، عند تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها من رسم التنبر النسبي المفروض على الأسهم بموجب الفصل 5 من مدونة التنبر.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بالضريبة المهنية (الباتنتا)

الفصل 14

تعفى المقاولات الجديدة المنتمية إلى أحد الأصناف المشار إليها في الفصل الأول أعلاه من مجموع الضريبة المهنية (الباتنتا)، خلال سنوات استغلالها الخمس الأولى المتوالية.

وإذا قامت مقاولة بتوسيع نطاق نشاطها في إطار برنامج استثمار أعفيت من الضريبة المهنية على العناصر المرتبطة بهذا التوسيع خلال خمس سنوات متوالية ابتداء من إنجاز البرنامج أو مغربة السفينة.

الباب الرابع: أحكام تتعلق برسم الاستيراد والضريبة على المنتجات

الفصل 15

تعفى المقاولات المشار إليها في الفقرة «ج»، من الفصل الأول أعلاه من مجموع رسم الاستيراد والضريبة على المنتجات فيما يرجع إلى السفن والسلع التجهيزية والأدوات والمعدات التي تستوردها.

الفصل 16

كل تحايل ترتب أو يمكن أن يترتب عليه إعفاء بدون حق من رسم الاستيراد أو الضريبة على المنتجات، كالإدلاء بتصريحات كاذبة تتعلق خصوصا بعدد المعدات المعفاة ومميزاتها والأغراض المعدة لها وتزوير وثائق الإثبات والتصرف غير المشروع في المعدات واستعمالها لغير ما يجب أن تستعمل له، يتابع مرتكبه كما لو تعلق الأمر بمخالفات بشأن الرسوم الجمركية ويعاقب بغرامة تساوي خمسة أمثال المبلغ المعفى منه.

ويتعرض المشاركون في المخالفة للعقوبات الجارية على الفاعلين الأصليين.

ويجوز للإدارة، علاوة على ما ذكر، أن تقرر سقوط الحق مؤقتا أو نهائيا في الإعفاء المنصوص عليه في هذا الباب.

ويتولى إثبات المخالفات مأمورو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا، عند الاقتضاء، المأمورون الذين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض، كل وفق الإجراءات المعمول بها في الإدارة التي ينتمي إليها.

وللغرامات في جميع الأحوال صفة التعويض المدني وتوزع حصيلتها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

الجزء الثالث: أحكام تتعلق بنظام الصرف

الفصل 17

تحويل الأرباح الموزعة على غير المقيمين خالصة من الضرائب مضمون دون تحديد للمبلغ أو المدة.

الفصل 18

إذا أنجز الاستثمار شخص أجنبي ضمن له حق تحويل الناتج الحقيقي للتخلي فيما يرجع إلى:

- حصة المشاركة في رأس المال المقدم عن طريق التخلي عن عملات قابلة للتحويل لبنك المغرب؛
- حصة المشاركة المقدمة عن طريق الخصم من «حساب لرأس المال» والمستثمرة طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- زائد القيمة الصافي الناتج عن التخلي.

الفصل 19

تستفيد المقاولات البحرية، لمواجهة مصاريف البحث عن الأسواق الخارجية ومصاريف تسيير مكاتب تمثيلها ومصاريف القيام بمهام في الخارج، من مخصصات سنوية من العملات الأجنبية وفق ما يسمح به التشريع المعمول به فيما يتعلق بتشجيع المقاولات المصدرة.

الجزء الرابع: أحكام تتعلق باسترداد جزء من الفائدة

الفصل 20

تستفيد المقاولات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من استرداد جزء من الفائدة قدره نقطتان يطرح مباشرة من سعر الفائدة المترتب على القروض التي تمنحها إياها، قصد تمويل برامج استثمارها، مؤسسات القرض التي تعتمدها الإدارة لهذا الغرض.

وعلاوة على الاسترداد المقرر بالفقرة السابقة، تستفيد مقاولات تجهيز سفن للصيد وتربية الأحياء المائية وتعاونيات الصيد البحري والاتحادات المتألفة منها وكذا المقاولات المشار إليها في الفقرتين «ب» و «ج» من الفصل الأول أعلاه من استرداد جزء من الفوائد فيما يتعلق بالقروض البحرية وفق ما ينص عليه الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1372 (22 أبريل 1953). وتستمر الاستفادة من استرداد جزء الفائدة طوال مدة القروض الممنوحة للمقاولات.

الجزء الخامس: أحكام تتعلق بالمكافآت على التجهيز

الفصل 21

تستفيد المقاولات المشار إليها في الفقرتين، «ب» و «ج»، من الفصل الأول أعلاه من مكافأة انتقائية على التجهيز لتمكينها من اقتناء سفن جديدة أو مستعملة بشرط أن تخصص للنقل المغربي أو للعمل في خطوط منتظمة مغربية أو لأشغال الخدمة بالموانئ المغربية وأن تكون داخلة في أحد الأصناف التالية:

- السفن المبردة؛
- سفن نقل الركاب أو العربات أو نقلهما معا؛
- سفن نقل وحدات الشحن؛
- السفن ذات الصهاريج؛
- سفن نقل البضائع الجافة غير المعبأة؛
- سفن الخدمة.

ويجوز للإدارة بصفة استثنائية أن ترخص في تخصيص السفن لغرض غير الأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خصوصا لمراعاة حالة سوق النقل المغربي.

ويساوي مبلغ المكافآت الانتقائية على التجهيز 15 % من ثمن السفينة بإدخال التجهيزات الموجودة على متنها واللازمة لها بالبر، وتتولى الإدارة تحديد هذه التجهيزات.

الفصل 22

تستفيد المقاولات المشار إليها في الفقرة «أ» من الفصل الأول أعلاه من مكافأة على التجهيز تساوي 7,5 % من ثمن سفن الصيد الجديدة أو المستعملة المقتناة بالخارج و15 % من ثمن سفن الصيد الجديدة المصنوعة بالمغرب.

الفصل 23

تستفيد المقاولات لتتمكن من تحديث سفنها المعدة للصيد الساحلي كما هو محدد في الفقرة (1) من الفصل الثاني أعلاه من مكافأة تساوي 15% ومن ثمن التجهيزات الموجودة على متن السفن أو اللازمة لها في البر، وتتولى الإدارة تحديد مواصفات هذه التجهيزات.

الفصل 24

تستفيد مقاولات تجهيز سفن الصيد الساحلي المنصوص عليها في الفصل الثاني من مكافأة هدم البواخر القديمة.

ويبلغ قدر هذه المكافأة 5 % من ثمن باخرة جديدة لها نفس مميزات الباخرة المهدمة.

وتمنح هذه المكافأة بعد استيفاء الشروط الآتية:

1 - أن يتجاوز عمر الباخرة المرغوب في هدمها عشرين سنة ابتداء من تاريخ تسجيلها؛

2 - أن تكون الباخرة المرغوب في هدمها مزاولة لنشاطها العادي عند تقديم طلب الحصول على المكافأة؛

3 - أن يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو معنويا مغربيا يملك رأس مال المقاولة حسب مقتضيات الفقرة (1) من الفصل الثاني أعلاه؛

4 - أن يكون المستفيد قد استغل الباخرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛

5 - أن لا تتعدى الحمولة الإجمالية للباخرة المستفيدة 50 طنة.

تسلم المكافأة المذكورة أعلاه مباشرة للورش المغربي الذي يقوم بصنع الباخرة الجديدة.

الفصل 25

علاوة على المنافع المنصوص عليها في القانون رقم 82-17 المتعلق بالاستثمارات الصناعية، تستفيد المقاولات التي تقوم بصنع أو إصلاح السفن أو بهما معا من مكافأة على التجهيز فيما يخص برامج استثمارها المقدمة في نطاق القانون الآنف الذكر.

وتساوي هذه المكافأة 20 % من مجموع مبلغ الاستثمارات المادية من غير اعتبار الرسوم، غير أنه لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة والاستفادة مما ورد في الجزئين الرابع والخامس من القانون رقم 82-17 الآنف الذكر.

الفصل 26

تحدد الإدارة كيفية أداء المكافآت المنصوص عليها في الفصول 21 و22 و23 و24 و25 أعلاه ولا يجوز أن يتعدى مبلغ كل منها المساهمة الشخصية للمستثمر في تمويل المشروع الممنوحة من أجله تحقيقه.

الجزء السادس: أحكام متنوعة

الفصل 27

إذا كانت مقاولة تزاول نشاطات متباينة وجب اعتبار كل صنف من نشاطاتها على حدة بحسب طبيعته، فيما يخص منح المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 28

لا يجوز بتاتا أن تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون السفن والمعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي سبق أن استفادت من المنافع المقررة في الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973).

ولا يجوز أن تستفيد السفن والمعدات والأدوات والسلع التجهيزية المقتناة في نطاق هذا القانون من المنافع المنصوص عليها فيه إلا مرة واحدة.

الفصل 29

تطبق على النزاعات الناشئة بين المستثمرين والإدارة:

- الاتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة التي ينتمي المستثمر إلى رعاياها؛
- الاتفاق المتعلق بالهيئة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه الخاص بتسوية النزاعات، المصادق عليهما في 21 من شعبان 1395 (30 أغسطس 1975)؛
- الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات الناشئة فيما يتعلق بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى، المصادق عليها في 16 من رجب 1386 (31 أكتوبر 1966)، وذلك بحسب الشروط والحالات المحددة في الاتفاقات والاتفاقية الآنفة الذكر.

الفصل 30

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات البحرية.

غير أن:

أ) المقاولات التي استفادت برامج استثمارها من المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.73.410 الصادر بمثابة قانون في 13 من رجب 1393 (13أغسطس 1973) تظل خاضعة لجميع أحكامه إلى استنفاد المنافع الممنوحة لها، ويمكنها، في حالة توسيع نطاق نشاطها، أن تستفيد من المنافع الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للشروط المحددة فيه؛

ب) المقاولات التي سبق لها أن اقترحت عقد اتفاقيات استثمار أو وضعت برامج استثماراتها لدى الإدارة عملا بالظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.73.410 الصادر بمثابة قانون في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) ولم ترجع إليها، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الاتفاقية موقعة أو برامج الاستثمار مشهودا بمطابقتها، يمكنها إذا توفرت فيها الشروط المقررة في هذا القانون أن تستفيد من المنافع المنصوص عليها فيه دون ما حاجة إلى إيداع ملف جديد.

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: محمد كريم العمراني.